الجمعية الفقهية السعودية

عبدالله

لا تنسونا من دعائكم

وقف خادم الحرمين الشريفين
الملك عبدالله بن عبدالعزيز الوالد رحمه الله

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية

العدد الخامس والستون - رجب - رمضان ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

ملخصات البحوث المنشورة في العدد (٦٥)

حكم حفظ القرآن الكريم

إعداد:
د. فواز غازي محمد العتيبي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة
جامعة الكويت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد

لقد تكفل الله تعالى بحفظ القرآن، ومن حفظه سبحانه وتعالى للقرآن أنْ هيَّأ له من يحفظه، ويسَّر على الناس حفظه في الصدور ويسَّر تلاوته؛ ولهذا القرآن حقوق على الأمة، ومن حقوقه: حفظه وتعلمه واتباعه.

وتهدف الدراسة إلى بيان حكم حفظ القرآن بالنسبة للأمة جميعًا وبالنسبة للأفراد، مع بيان القدر الواجب حفظه على كل فرد من الأفراد.

أهداف البحث:

- بيان حكم حفظ القرآن في الصدر بالنسبة للأمة جميعًا وبالنسبة للأفراد، مع بيان القدر الواجب حفظه على كل فرد من الأفراد.
- جمع الوارد في مسألة القدر الواجب حفظه من القرآن من أقوال وأدلة ووجوه استدلال وإجماعات ليكون مرجعاً علمياً فيها.

ومن أهم نتائج البحث وتوصياته ما يلي:

١. اتفق الفقهاء على أن حفظ جميع القرآن: فرض كفاية على الأمة.

٢. اتفق الفقهاء على أنه يُستحب لكل مسلم أن يحفظ القرآن كاملًا.

٣. أوصي بدراسة المرويات الواردة في الأمر بقراءة سورة الفاتحة وشيء معها في الصلاة رواية ودراية.

٤. أوصي بدراسة المرويات الواردة في صلاة من عجز عن حفظ الفاتحة أو من لم يحفظها رواية ودراية.

٥. أوصي بإضافة مقرر دراسي إلزامي في حفظ القرآن الكريم في جميع المراحل التعليمية في المدارس في البلدان الإسلامية.

دليل المشاهدة وأثره في تقعيد مسائل الأدلة الإجمالية

إعداد:

د. مسفر بن هادي بن مسعود العرجاني

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة وأصول الدين -بجامعة نجران

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله –وحده لا شريك له – وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، عليه وعلى آله وصحبه أزكى صلاة وتسليم.

أما بعد:

فإن ممّا فضّل الله تعالى به هذه الأمة وميّزها به على سائر الأمم: أن جعل أصول دينها وقواعده مبنيّة على أدلة واضحة وشواهد ظاهرة، ليحفظ بها الشريعة من كيد الكائدين وتحريف الضالين.

لقد اعتبر الشارع المشاهدة في كثير من قواعد الشريعة وأحكامها، والمتأمل يرى هذا الاعتبار في حوادث وأحوال لا تحصى؛ ومن ذلك: اعتبارها في التكليف بجلائل الأعمال وتقريب الأمور التي يدركها المكلّفون كتعريف أوقات الصلوات بطلوع الفجر ودلوك الشمس وغروبها.

وقد استدل الأصوليون بالمشاهدة على بعض المسائل الأصولية؛ وظهر أن استدلالهم بها لإثبات هذه المسائل وترجيحها، أو نقدها وتصحيحها، ومن أظهر الأبواب الأصولية التي ظهر فيها الاستدلال بالمشاهدة: باب الأدلة الإجمالية.

وقد جاء هذا البحث في بيان دليل المشاهدة وحجيته وأثره في تقعيد مسائل الأدلة الإجمالية، وقد تناولته في مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الأول: في التعريف بدليل المشاهدة وحجيته، والثاني: في أثر المشاهدة في تقعيد مسائل الأدلة المتفق عليها، والثالث: في أثر المشاهدة في تقعيد مسائل الأدلة المختلف فيها.

أهداف البحث:

١. إيضاح حقيقة دليل المشاهدة.
٢. بيان مدى حجية دليل المشاهدة عند الأصوليين.
٣. كشف أثر دليل المشاهدة في تقعيد مسائل الأدلة الإجمالية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- لفت الانتباه إلى الاستدلال بالمشاهدة، وحقيقة الاستدلال بها، وأثرها في تقعيد مسائل الأدلة.
- إبراز بعض الأدلة التي لم تأخذ حقها من الدراسة، ومنها: دليل المشاهدة، وبيان أن المشاهدة تفيد اليقين، وهو أولى من الاعتماد على الدليل الظني.
- بيان أساس البناء في مسائل الأصول، ومنها المشاهدة، وتوضيح أن مسائل الأصول قامت وفق قواعد راسخة.

ومن أهم نتائج البحث ما يلي:

أولًا: المشاهدة المقصودة في هذا البحث، هي: المعاينة الحاصلة بالبصر التي يستوي في دركها أهل الأبصار والتي أناط الشارع بها بعض الأحكام كطلوع الشمس وغروبها، ورؤية الهلال وغياب الشفق.

ثانيًا: ثبت أن درجات العلم متفاوتة، وأقوى درجاته ما كان من طريق المشاهدة.

ثالثًا: جعل الشارع الحكيم دليل المشاهدة أكبر أسباب العلم؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (ليس الخبر كالمعاينة).

رابعًا: المشاهدة (بمعنى الرؤية والمعاينة) دليل معتبر في كثير من قواعد الشريعة وأحكامها، وهو دليل إثبات وليس دليلًا مستقلًا تستنبط منه القواعد والأحكام، وقد ظهر هذا فيما ورد في البحث من مسائل أصولية، وهي:

- اشتراط العلماء للمتواتر ليفيد اليقين، ويسمى متواترًا استناده إلى الحس، والذي أحد أصوله المشاهدة، فلا يفيد التواتر اليقين ولا يسمى متواترًا، ولا يأخذ حكم التواتر؛ ما لم يستند إلى أحد الحواس، ومنها: المشاهدة.

- عدم قبول خبر الواحد الذي لم ينقله غيره مع توافر الدواعي على نقله، وكان مما تتم مشاهدته، لأن المشاهدة يشترك فيها الجميع.
- تخصيص ما أُخِذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مشاهدة بأحكام توازي قوة الخبر المشاهد؛ ولهذا أوجب العلماء قبوله واعتقاده وكفر من لم يقبله.
- تخطئة الثقة في خبره إذا أوجبت المشاهدة نقيض خبره.
- قبول حديث التابعي المنقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم بشروط إذا شاهد الصحابة.
- استدلال بعض العلماء على جواز القياس على ما ثبت بالقياس بالمشاهدة الحسية.
- استدلال بعض العلماء بالمشاهدة الحسية لإفادة الدوران ظن العلية.
- تقوية قول الصحابي وتقديمه على غيره لمشاهدته للنبي صلى الله عليه وسلم، وحضوره التنزيل وسماعه التأويل.
- استدلال بعض العلماء بالمشاهدة للانتصار لحجية عمل أهل المدينة؛ لأن المدينة مجمع الصحابة الذين شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم، وحضروا التنزيل وسمعوا التأويل.
- استدلال بعض العلماء بالمشاهدة على نفي الاحتجاج بعمل أهل المدينة؛ لأن المدينة بعد عصر الخلفاء الراشدين أصبحت كغيرها بالمشاهدة في ظهور الفتن والبدع، ولم تعد لها الخصوصية التي كانت هي المناط.

رسالة القول المشهود في ترجيح تشهّد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المؤلف: عبد الباسط بن خليل شاهين زين الدين الملطي

تحقيقًا ودراسة

إعداد:

د. منيرة بنت عبد الله الغديان التميمي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كليّة الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

في هذه الرسالة اللطيفة ذكر المؤلف أن النبي ﷺ لما عرج به ليلة الإسراء، ودنا من الله سبحانه وتعالى، فرأى أنه من غير المناسب أن يتلفظ بالسلام على الله – سبحانه وتعالى– لأن السلام تحية الإنسان للإنسان مثله، فإن معنى السلام عليكم: الله رقيب عليكم، وألهمه الله سبحانه وتعالى أن يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، يعني بذلك أن هذه العبادات هي لك فكيف أقول السلام عليك؟!

ولما علم الله تعالى منه ذلك، قال له: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فأراد ﷺ أن يتحف هو نفسه بتحفة الله تعالى، ويشارك معه إخوانه من خواص عباد الله تعالى من الأنبياء والأولياء والصالحين فقال ﷺ: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،

ولما صار الخبر عيانًا قال ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، شهد ﷺ لله بالوحدانية، ولنفسه بالرسالة، فكان من الحكمة أن يكون هذا في الصلوات لتتذكر الأمة فضل الله تعالى عليهم ومنته، ويعرفوا قدر نبيهم؛ لهذا كان هذا أفضل تشهّد ورد أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وذكر في هذه الرسالة هذا التشهد، وذكر أنه اختيار أبي حنيفة، ووافقه أحمد بن حنبل، ثم ذكر التشهدات الأخرى، وذكر من قال بها من المذاهب الأربعة.

ثم شرح معنى التشهد المختار، وهو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وذكر سبب ترجيحه على غيره من التشهدات الواردة.

ومما خلصت فيه من هذا التحقيق:

أولًا: ورود روايات متعددة عن الصحابة في ألفاظ التشهد.

ثانيًا: ترجيح تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو: (**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**).

ثالثًا: ترجيح تشـــهد ابن مســـعود على غيره من التشـــهدات؛ وذلك لعدة مرجحات، من أبرزها:

أ- أن حديث تشهد ابن مسعود ﷺ رواه الستة.

ب- أنه أصح حديث في الباب.

رابعًا: أن التشـــهد بأي لفظ من ألفاظ التشـــهد الواردة عن النبي ﷺ مجزئ في الصلاة.

خامسًا: وجوب التشهد قبل السلام عند الحنفية.

أحكام رفع البصر في العبادات

إعداد:
د. عبدالله بن ناصر المشعل
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

لقد أنعم الله –سبحانه– على عباده بأنواع النعم والفضائل، وإن من أعظمها وأكبرها قدراً، نعمة البصر، والنظر، ولذا كان من أعظم العبادات وأعلاه قدراً، التفكر في ملكوت السموات والأرض، وما خلق الله.

وكنت أتأمل حال هذه النعمة قديماً وحديثاً، وأجد أثناء القراءة لمسائل أهل العلم أن لنعمة البصر والنظر، أحكاماً جاءت بها الشريعة، وقد خص جمع من أهل الفقه والدراية أحكام حاسة البصر بمؤلفات جمعوا فيها ما يتعلق بالنظر فقهاً وحديثاً.

ومن المسائل المشهورة في هذا الباب: رفع البصر في الصلاة، فراجعت ما قرره العلماء وما كتبه الفقهاء بشأن هذه المسألة، فوجدت بادي النظر أنه اجتمع فيها إجماعان متعارضان، فرأيت أن أخص المسألة بمزيد بحث وتأمل، ثم بدا لي أن أجمع ما يشبهها من المسائل في سلك ونظم واحد.

ومن أهم نتائج البحث:

١– اهتمام أهل العلم والفضل بالتأليف من قديم الزمان فيما يتعلق بحاسة البصر من أحكام.

٢– أن العين آلة البصر، وهي: الحدقة، والبصر: اسم للرؤية.

٣– عظّم الله شأن السماء وخَلْقها، ودعا إلى التفكر في جميل تركيبها وصنعها، فأحكم ارتفاعها واتساعها، وجعلها آية عظيمة من آياته الباهرات وزيّنها بالكواكب السائرات، فكانت عبرة لأولي الأبصار.

٤– جاء ذكر السماء أكثر من مئة وخمسة عشر مرة، فكان من المستحب والمشروع النظر والتأمل ورفع البصر إلى السماء.

٥– أن رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء، ليس بمشروع؛ لعدم ثبوت الدليل.

٦- أن رفع المؤذن بصره إلى السماء حال الأذان، لم أقف على من ذكر هذه المسألة إلا الحنابلة -رحمهم الله-، وذهبوا إلى الاستحباب.

٧- علل الحنابلة -رحمهم الله- رفع الوجه والبصر حال الأذان والإقامة، إنما هو إشارة إلى حقيقة التوحيد، فالتهليل والتكبير حقيقة التوحيد، وإعلان بذكر الله عز وجل، لا يصلح إلا لله وحده.

حكم تصوير الأموات

دراسة في ضوء قاعدة:

«حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا»

إعداد:

د. صالحة بنت دخيل الله بريك الصحفي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة طيبة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فقد كرم الله الإنسان وشَرفَه بالدين، وميزه بالعقل، وفضله على سائر خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وهذا التكريم عامٌ في الحياة وبعد الممات، فأَوْلت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالنفس الإنسانية، وشرعت من الأحكام ما يحفظها ويصونها ويمنع الاعتداء عليها في حال الحياة، وبعد الموت، وهذا ما تطرق إليه هذا البحث من خلال دراسة مسألة تصوير الأموات وبيان حكمها على ضوء قاعدة "حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا"، وفق المنهج المتبع في البحوث الفقهية،

وانتظمت خطة البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وبدأ البحث ببيان لمعنى القاعدة وصيغها، وبيان لما يتعلق بها من أدلة من نصوص شرعية تؤصل هذه القاعدة وتثبت شرعيتها، كما تناول البحث بيان حكم تصوير الأموات، وإبراز أثر قاعدة "حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا" في ذلك.

فهي تُعتبر من المستجدات التي تحتاج إلى بحث أحكامها، ولا سيما مع كثرة تصوير الأموات ونشر صورهم في مواقع التواصل الاجتماعي.

أهداف البحث:

١-بيان حقيقة قاعدة "حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا".

٢- بيان حكم تصوير الأموات.

٣- بيان مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان من خلال بحث أحكام النوازل في ضوء القواعد الفقهية.

ومن أهم نتائج البحث:

١- الشريعة الإسلامية مبنية على العمل على حماية النفس الإنسانية عمومًا، والأموات على وجه الخصوص، وقد راعت حقهم وحرمتهم، وشرعت لذلك أحكامًا.

٢- أن شريعتنا الإسلامية بأحكامها ومبادئها وقواعدها الإجمالية كفيلة باستيعاب المستجدات.

٣- يتلخص المعنى الإجمالي للقاعدة بأنه يجب احترام كرامة النفس الإنسانية حتى بعد مماتها، فكل ما لا يليق بها في حال حياتها لا يفعل في حقها بعد مماتها.

٤- يظهر مما تقدم من بيان لمفهوم التصوير وأقوال أهل العلم فيه، والأذى الذي يلحق بالميت وأهله جرّاء التصوير أنه تصرف نهت الشريعة الإسلامية عنه؛ وذلك مراعاة لحرمة الميت وتكريمًا للنفس الإنسانية.

٥- أن القول الذي عليه أهل العلم من المتقدمين تخريجًا على أقوالهم في حرمة الميت، وما نص عليه المعاصرون هو عدم جواز تصوير الأموات ونشر صورهم إلا ما دعت إليه الحاجة والضرورة.

النظر الاستحساني عند الحنفية في فقههم، مسائل فقهية من كتاب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (ت٩٧٠هـ) أنموذجًا»

إعداد:
د. توفيق عبدالرحمن سالم العكايلة
أستاذ أصول الفقه المشارك
في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن دليل الاستحسان من الأدلة التي اعتمد عليها المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى، ولكن بتفاوت بينهم في الأخذ به، وأكثر علماء الحنفية من الحديث عنه تأصيلا في كتبهم الأصولية، وتطبيقا في كتبهم الفقهية، مما يدل على اهتمامهم بهذا الدليل والعمل به بشكل واسع.

ويعد دليل الاستحسان من الأدلة التبعية التي يعدل إليها المجتهد لوجود مقتضي لهذا العدول متعلق بالمصلحة التي تعود على المكلفين بدليل معتبر، وفي كتب الفقه الحنفي وكتاب البحر الرائق على وجه الخصوص، نجدهم كثيرا ما يستدلون بالاستحسان، وليس هذا فقط بل وينصون عليه وعلى وجهه ودليله وكيفيته، فكتبهم زاخرة به.

وينبغي الإشارة إلى أمر في غاية الأهمية وهو أن الحنفية وإن كانوا يقولون بالاستحسان إلا إنهم لا يجعلونه من حيث حكم العمل به في المسائل الفروعية الفقهية على درجة واحدة، فهناك ما هو استحسان واجب العمل به، وهناك ما هو مكروه، وهناك ما هو أولى احتياطاً، وقد عنيت في هذه الدراسة بهذا الجانب وأتيت بأمثلة متنوعة على تلك الأحكام وبيانه في كل مسألة.

ومما يميز كتاب البحر الرائق من ناحية الاستدلال بالاستحسان، هو أنه ينص عليه ويبين معظم تفاصيله؛ أي وجه القياس ودليله ومن قال به أحياناً، ثم يبين وجه العدول والاستحسان ودليله ومن قال به ونوعه، ويبين وجه الجواب على القياس ورده، وقد اخترت هذا الكتاب لما ذكرت؛ ولأنه من أهم شروح متن كنز الدقائق، وقارنت في الدراسة بينه وبين شرح آخر للكنز وهو تبيين الحقائق، من جهة الاستدلال الاستحساني عندهما.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى بيان حقيقة الاستحسان الذي عمل به الحنفية في كتبهم، وبيان المنهج الذي اتبعوه للاستدلال به، وطريقتهم في بيان وجه الاستحسان والعدول، وتوضيح نوعه في كل مسألة ودليله، واستخراج الحكم التكليفي عند كل استحسان والحكم عليه من حيث الصحة أو عدمها.

ومن أهم نتائج البحث ما يلي:

- أخذ الحنفية بالاستحسان وعملوا به، بأقسامه المختلفة: كاستحسان النص والإجماع والمصلحة والضرورة والعرف وعموم البلوى، وردوا على بعض الشبهات التي أثيرت حوله.
- ربط الحنفية بين القياس والاستحسان، بل جعلوهما في باب واحد لإظهار العلاقة بينهما، وتفاوتت مواقفهم حول المعدول عنه، هل يجوز العمل به أو لا؟ مع اتفاقهم على العمل بالمعدول إليه.
- أن الاستحسان المعمول به عند الحنفية هو المبني على دليل، وتنوعت عندهم تلك الأدلة، فمنها النص والإجماع والقياس والضرورة والحاجة وعموم البلوى والمصلحة والعرف العملي والقولي أو سد الذريعة أو قاعدة فقهية...، وليس هو قول بالتشهي، والذي أنكروه وردوه، بل وأحيانا يكون هناك أكثر من دليل على المسألة الواحدة.
- أن الأدلة المستعملة عندهم في إثبات النظر الاستحساني هي أدلة معتبرة وقوية، وليس فيها مطعن، ولا تخلو مسألة قالوا فيها بالاستحسان إلا وعليها دليل معتبر.
- أن الحنفية أعملوا دليل الاستحسان في كتبهم الفقهية إعمالاً واضحاً وكثيراً، ولا تجد كتابا فقهيا عندهم لا يحتوي استدلالا به، ومنها كتاب البحر الرائق، فهو زاخر بالاستدلال به.

- أن كتاب البحر الرائق من الكتب المميزة عندهم في الاستدلال بالاستحسان، ويكثر من ذكره، ويفصل في بيان وجهه ونوعه ودليله كثيرا، ويبين النظر الاستحساني بشكل واسع ومفصل.
- أن الحكم التكليفي المتعلق بالاستحسان عندهم مختلف ومتنوع، أي أنه ليس الحكم الاستحساني واحد، بل نجده في مسألة واجباً، وفي مسألة مباحاً، وفي مسألة مكروهاً تنزيهاً، وفي أخرى مندوباً وهكذا، والسبب يعود إلى طبيعة المسألة ودليلها وما يتعلق بها من مصلحة أو مفسدة وما يتعلق بها أو ينبني عليها من فروع ومسائل.
- أن مما يجعل نظرهم الاستحساني في كتبهم الفقهية أكثر واقعية ومعقولية وقبولاً هو أنهم يبينون المعدول عنه (القياس) ودليله ثم يجيبون عليه ويبينون وجه عدم صحته، ويبينون وجه العدول ودليله ويبينون سبب ذلك العدول. وأيضاً أحياناً يتركون الاستحسان ويعملون بالقياس إن ترجح عليه.

نقض الصلح صوره وأحكامه

إعداد:

د. فهد بن عبدالعزيز إبراهيم الخضير

القاضي بوزارة العدل

الحمد لله الذي أرسل رسلَه بالبينات، وشَرَع القضاءَ بها، والصلاةُ والسلام على من أُرسل بالهُدَى ودينِ الحقِّ وكان للعالمين نذيرًا، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتَّبَع سبيلَه إلى يوم الدين.

وبعدُ؛ فإن الشريعة قد نظمت مصالح العباد في الدنيا والآخرة؛ فما من تشريع إلَّا وفيه مصلحةُ العباد، إنْ عاجلًا أو آجلًا قال تعالى: {تنزيل من حكيم حميد}؛ فهذه الشريعة كفيلة بإسعاد البشرية، ومعالجة ما يجدُّ من قضاياهم بوضع الحلول المناسبة لها.

من هنا امتازت الشريعة الإسلامية بفتح مجال الاجتهاد بضوابطه الشرعية، وهي مبنية على قواعد وكليات يندرج تحتها فروعٌ وجزئيات؛ فكل شيء فيها له حُكمه.

وهذا البحث بعنوان: **(نقض الصلح صوره وأحكامه)**، يتناول فيه الباحث دراسة المسائل التي ينقض فيها الصلح في الفقه الإسلامي، وقد قسم البحث إلى مبحثين وخاتمة وقدم له بمقدمة وتمهيد

عرّف في المقدمة بالبحث وذكر أهميته وأسباب اختياره ومنهجه وحدوده وخطته، وفي التمهيد عرّف نقض الصلح بأنه: " إبطالُ ما تمَّ الاتفاقُ عليه صلحًا، إذا وُجد سببُه. كما عرّف الصلح بأنه: عقد تنقطع به خصومة المتخاصمين ويتوصل به إلى الوفاق بين المختلفين، ثم ذكر تكييفه الفقهي وقرر أنه يلحق بأقرب العقود إليه، بحسب مضمونه.

وفي المبحث الأول: ذكر نقض الصلح لوجود البينة، فذكر مسألة: نقض الصلح إذا صالح أحد الطرفين وهو لا يعرف أن له بينة، أو له بينة لكنها فُقِدت ثم وجدها. كما ذكر مسألة: نقض الصلح إذا أقر أحد الطرفين بالحق بعد انعقاده.

وأما المبحث الثاني فتناول فيه نقض الصلح لوجود طارئ في العين المتصالَح عليها، وذكر عدداً من المسائل وهي: نقض الصلح المحرم، ونقض الصلح لوجود عيب في العين المتصالح عليها، ونقض الصلح فيمن صالح عن مَعِيب ثم زال العيب، ونقض الصلح بهلاك أو استهلاك ما وقع الصلح على منفعته، ونقض الصلح بالاستحقاق.

ومن أهم نتائج البحث ما يلي:

١- المقصود بالصلح: عقدٌ يحسم بمقتضاه المتصالحان نزاعًا قائمًا، أو يتوقيان نزاعًا محتملًا؛ بأن ينزل كلٌّ منهما على وجه التقابل عن مطالبته، أو جزء منها.

٢- المقصود بنقض الصلح في هذا البحث: إبطالُ ما تمَّ الاتفاقُ عليه صلحًا، إذا وُجد سببُه.

٣- الأصل في الصلح الندب، وقد يتحول حكمه إلى الوجوب، إذا كان يحقق مصلحة راجحة، أو إلى التحريم أو الكراهة إذا نتج عنه مفسدةٌ واجبةُ الدَّرْء.

٤- الأصل في الصلح ألَّا يُنقَض عند وجود البيِّنة، غير أن الفقهاء استثنوا من ذلك: ما إذا أقرَّ الظالم ببطلان دعواه بعد لزوم الصلح؛ فإن للمظلوم نقضَ ذلك الصلح أو إمضاءَه. وزاد المالكية على ذلك ما إذا شهدت بينةٌ للمظلوم على الظالم لم يعلمها المظلوم حين الصلح، أو صالحَ وله بينةٌ غائبة يعلمها وهي بعيدة جدًّا، وأشهد أنه يقوم بها، أو صالح لعدم وجود وثيقته، ثم وجدها بعد الصلح وقد أشهد أنه يقوم بها.

٥- إذا تم التصالح على سلعة على أنها سليمة، ثم وجد المصالح في العين المصالَح عليها عيبًا؛ كان له الخيار بالاتفاق بين نقض الصلح وردِّ العينِ، وبين إمساك المعِيب وإبقاء الصلح على ما كان عليه.

مسقطات الحضانة

دراسة مقارنة بين المذهب الحنبلي ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وتطبيقاتها القضائية

إعداد:

د. عبدالله بن حامد محمد البحيري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة الملك خالد - أبها

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فلا شك أن الشريعة الإسلامية قد جاءت كاملة في أحكامها، شاملةً لكل مناحي الحياة؛ ومن ذلك أنها لم تُغفل الأحكام المترتبة على الطلاق، والتي تكون أثرًا من آثاره، كأحكام الحضانة للأولاد إن وجدوا، وزيارتهم لغير الحاضن من الأبوين، والنفقة عليهما، وغير ذلك. والمتأمل في باب الحضانة في الفقه الإسلامي يجد أنّ هناك أمورًا تُسقِط الحضانة عن أحد الأبوين أو غيرهما، بعضها عائدٌ إلى أهلية المسقَطِ عنه، وبعضها إلى أمرٍ خارج عن ذلك قد نُص عليه شرعًا، كزواج الأم، وغير ذلك.

وقد صدر نظام الأحوال الشخصية السعودي في السادس من شهر شعبان من عام ألف وأربعمائة وثلاثةٍ وأربعين للهجرة، وقد تضمن في الفصل الثاني منه المواد المقررة للحضانة، ومما ورد فيها ما تسقط به الحضانة؛ فلأجل ذلك رأيت أن أقوم بدراسة مقارنة بين ما ورد في الفقه الحنبلي من مسقطات الحضانة، مع ما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وبيان تطبيقاتها في الأحكام القضائية؛ والله أسأل أن يسدد القول والعمل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية الموضوع:

١- كون مسائل الحضانة - ولاسيما مسائل سقوط حق الحضانة عن أحد الأبوين - مما كثر الخلاف فيه بين الفقهاء؛ ولأجله تنوعت أحكام القضاة في ذلك؛ فكان لازمًا تسليط الضوء على ذلك فقهًا، ونظامًا.

٢- أن هناك تلازمًا بين الفقه الحنبلي، والقضاء السعودي؛ حيث إنه الغالب على أحكامه، فبهذا تبرز أهمية هذه الدراسة.

٣- أن هذا الموضوع يفتح الباب أمام الباحثين لتناول بقية مسائل آثار الفرقة بين الزوجين، وتطبيقها على نظام الأحوال الشخصية السعودي الحديث.

ويهدف البحث إلى بيان حالات سقوط حق الحضانة عن الحاضنين من الرجال أو النساء، والحالات التي ذكرها المنظم السعودي والمسقطة لحق الحاضن في الحضانة، وإيضاح الارتباط بين ما قرره فقهاء الحنابلة، وبين ما اشتمل عليه نظام الأحوال الشخصية بشأن مسقطات الحضانة، وبيان تطبيقاتها القضائية.

من أهم نتائج البحث:

١- أنّ الحضانة لا تثبت للطفل ولا للمعتوه، ولا لفاسقٍ، ولا للرقيق، وهذا ما عليه المذهب عند الحنابلة.

٢- أن الحضانة لا تكون لعاجز عنها، كالأعمى، والمقعد؛ وذلك لعدم حصول المقصود منها.

٣- أنّ الأمراض المعدية والتي قد تنتقل من الحاضن إلى المحضون من مسقطات الحضانة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حكم نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد

دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال السعودي

إعداد:

د. عادل بن ناصر بن مرسل الصيعري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق البشر من ذكر وأنثى، وجعلهم مستخلفين في الأرض ليعمروها، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن حكمته أن جعل من الضروريات الخمس: حفظ النسل؛ ولذلك شرع له ما يحقق بقاءه، والحفاظ عليه من الفساد، وهو التناسل عن طريق النكاح الشرعي؛ وذلك ليحافظ على وجوده بطريق كريم، ينشأ فيه الولد بين أبوين يقومان بتربيته، والعناية به على الوجه المشروع.

وحيث إنه قد يوجد في بعض الأحيان من يولد في نكاح غير مستوفٍ للشروط الشرعية، ولتشوف الشارع لإثبات النسب؛ فقد جعل الشارع هذا النسب لاحقا للرجل في هذا النكاح الفاسد؛ لئلا يعرى إنسان عن نسب يُعرف به.

وحيث إن الشارع جعل للزوج في النكاح الصحيح حقا في نفي نسب ولدٍ ولد على فراش الزوجية، إذا ظهر له أنه ليس منه، ولا يكون ذلك إلا باللعان؛ فهل هذا الحكم – وهو نفي الولد باللعان – منطبق أيضاً على النكاح الفاسد؟ أم أن اللعان خاص بالنكاح الصحيح؟

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، وجعلت عنوانه: **(حكم نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد، دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال السعودي)** لبيان حكم نفي الأولاد الناتجين في النكاح الفاسد، ومقارنته بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

يتكون هذا البحث من تمهيد، عرف الباحث فيه باللعان، والنكاح الفاسد، ونظام الأحوال الشخصية السعودي، ثم ذكر أربعة مباحث، الأول: مشروعية اللعان وصفته والحكمة منه، الثاني: حكم اللعان في النكاح الفاسد، والثالث: نفي الولد في النكاح الفاسد باللعان في نظام الأحوال الشخصية السعودي، والرابع: حكم اشتراط حصول الولادة للعان.

ومن نتائج البحث ما يلي:

١) أن النكاح الفاسد: ما اختلف فيه عند الفقهاء رحمهم الله تعالى.

٢) أنه يصح نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد عند الجمهور.

٣) الظاهر للباحث: أن نظام الأحوال الشخصية السعودي قد أخذ بقول الجمهور في جواز نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد.

وأوصي أن تقوم الجهات ذات العلاقة ببيان أحكام المواد التي ألمح إليها النظام، أو كان يفهم منها الحكم، وليست صريحة في الدلالة.

مصطلح «المطارحات» عند الفقهاء

مفهومه - أغراضه - أساليبه

إعداد:

د. هدى بنت عبدالله حمد الغطيمل

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد

بعد استقرار المذاهب الفقهية، أخذ علماء كل مذهب في التأليف في بيان المصطلحات اللفظية التي عليها مدار الأحكام، فلم يخل مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة من كتاب أو أكثر يبيّن معاني الاصطلاحات الفقهية، والتي من أشهرها: عند الحنفية كتاب "طلبة الطلبة" للنسفي (ت:٥٣٧هـ)، وعند المالكية كتاب "الحدود" لابن عرفة (ت:٨٠٣هـ)، وعند الشافعية كتاب "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" للفيومي (ت:٧٧٠هـ)، وعند الحنابلة كتاب "المطلع على أبواب المقنع" للبعلي (ت:٧٠٩هـ)، هذا من ناحية مصطلحات الألفاظ التي يكثر دورها على ألسنة الفقهاء.

أما مصطلحات الفنون التي (وضعت لتقريب معاني كل فن، وضبط قواعده ومباحثه)، مما قد يخفى على كثير من طلاب العلم المبتدئين مراد الفقهاء منها عند إطلاقها، ويذكرها العلماء تبعًا في ثنايا مؤلفاتهم، فهو ما رأيت إفراده بدراسة مستقلة تحت عنوان: (**مصطلح "المطارحات" عند الفقهاء مفهومه – أغراضه – أساليبه**)، واشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

أهداف البحث:

١- التعرف على مفهوم مصطلح "المطارحات" لغة واصطلاحًا.
٢- بيان الغرض من "المطارحات" عند الفقهاء.
٣- التعرف على أساليب "المطارحات" عند الفقهاء.

ومن أهم نتائج البحث ما يلي:

١- أن العلم بالمصطلحات على سبيل العموم هو مفتاح كل علم وفن، به يسلك المتعلم طريق العلم الذي يريده، فيفهم لغة القوم ويتكلم بها، ومن لا يفهم مراد العلماء من ألفاظهم ومؤلفاتهم لم يستفد من بحثه طول عمره.

٢- أن مصطلح "المطارحات" مصطلح دائر على ألسنة الفقهاء، وهو جنس يندرج تحته أساليب من فنون العلم عديدة، كالممتحنات بأنواعها، والمسائل العويصات والأغلوطات والجدل، والمناظرات والفنقلات، والمحاورات والمناقشات.

٣- أن مصطلح "المطارحات" يصدق على كل مسألة تحتاج إلى فكر وتأمل ونقاش، تطرح في مجالسَ خاصة، أو في مؤلفات يجري فيها الأخذ والرد بين العلماء.

٤- أن الغرض من "المطارحات" تشحيذ الأذهان، وتنقيح الخواطر والأفهام، وإعمال العقل، وتعويده على حصول ملكة استحضار الجواب بسرعة.

٥- من الأساليب التي تدخل تحت مصطلح "المطارحات" أسلوب "الممتحنات" وهو جنس يعبر عنه أصحاب الفنون المختلفة، بألفاظ مختلفة في اللفظ، متفقة في الهدف والمعنى، كالألغاز، والأحاجي، والمعميات، والمعاياة، والغريبات.

المصالح المرسلة
عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة
جمعًا وتوثيقًا

إعداد:
أ. د. عبدالرحمن بن عبدالله البراهيم
الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات
الإسلامية بجامعة القصيم

الحمد لله نحمده، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإن جمع آراء عالم واختياراته الأصولية من أنفع الأعمال، وأعظمها بركة؛ لما يجنيه الباحث من معرفة لآراء ذلك العالم، وتطبيق لتلك القواعد، ومعرفة لأثرها في المسائل، وخصوصاً إذا كان ذلك العالم من الأئمة المقتدى بهم، والمعول عليهم في تحقيق وتحرير القواعد الصحيحة المبنية على الكتاب والسنة وعمل السلف، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

ونظراً لأهمية المصالح المرسلة كدليل من الأدلة الشرعية، وما ينبني عليه من مسائل شرعية، ولأن المعاصرين قد اختلفوا وخالفوا المتقدمين في رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة تم اختياري لهذا الموضوع والذي بعنوان: (**المصالح المرسلة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة – جمعاً وتوثيقاً**).

من أهداف الموضوع:

١- جمع ما تفرق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتعلق بالمصالح المرسلة، من كتبه الكثيرة مع التأليف والتنسيق بينها وتهذيب المطول بحيث يكمل بعضها بعضاً، وتحصل الإحاطة بكلام شيخ الإسلام في المسألة المعينة في موضع واحد.

٢- بيان آراء شيخ الإسلام المتعلقة بهذا الموضوع، والتي ينبني عليها أحكام فقهية كثيرة فتعرف آراؤه الفقهية، وقواعدها الأصولية.

ويتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

المبحث الأول: حقيقة المصالح المرسلة، والمراد بها عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الثاني: رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الاحتجاج بالمصالح المرسلة.

المبحث الثالث: ضوابط الاحتجاج بالمصالح المرسلة، ومجال الاحتجاج بها عند شيخ الإسلام، ودقة الاحتجاج بها.

المبحث الرابع: التطبيقات التي بناها شيخ الإسلام على المصالح المرسلة.

ومن أهم نتائج البحث:

أولاً: حقيقة المصالح المرسلة عند شيخ الإسلام ابن تيمية " وهي:

" أنها مصلحة يراها المجتهد تجلب منفعة راجحة، والأصول الكلية في الشريعة تشهد لها بالاعتبار، وليس في الشرع ما يدل على اعتبارها أو عدمه خصوصاً؛ نصاً أو قياساً ".

وهذه النتيجة توصلت لها من خلال جمع كلام الشيخ كله في هذه المسألة وتفهما ومعرفة المراد بكل نص، وليس من موضع واحد فقط.

ثانياً: أن كلام شيخ الإسلام في المصالح المرسلة كثير ومنتشر في مصنفاته ولا يحسن الخوض في اختيارات الشيخ وآرائه في هذه المسألة إلا بعد جمع كل كلام الشيخ وفهمه فهماً صحيحاً.

ثالثاً: أن المتقدمين لم يختلفوا في أن شيخ الإسلام يقول بالمصالح المرسلة.

رابعاً: أن عدم جمع كلام شيخ الإسلام من جميع كتبه يؤدي إلى الغلط في فهم كلامه ونسبة القول له بعدم العمل بالمصالح المرسلة.

خامساً: أن العمل بالمصالح المرسلة عند شيخ الإسلام له ضوابط وشروط، توصلت إليها من خلال الاستنباط من كلام الشيخ.

الفقه الحنبلي في نجد
ابن عضيب نموذجًا

إعداد:
أ د. فهد بن صالح بن محمد الحمود
الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة القصيم
f.alhamoud@qu.edu.sa

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد: فإن المذاهب الفقهيَّة انتشرت في بقاع الأرض كلها، وانحازت كلّ فئة وبلد إلى مذهب، ارتضوه دون غيره، وكان نصيب (نجد) التمذهب بالمذهب الحنبلي، فأصبحت أحد حواضن هذا المذهب، وأعظمها تأثيرًا فيه، وكانت من الفترات الزمنيّة المهمة في تأريخ المذهب الفترة التي سبقت دعوة الشَّيخ المجدد محمَّد بن عبدالوهاب (١١١٥-١٢٠٦هـ) رحمه الله، والتي ابتدأت غالبًا بالشَّيخ أحمد ابن عطوة (ت ٩٤٨هـ)، ثم تتابع فقهاء كبار في تحرير المذهب وتقريره، وكان لهم أثر في المذهب وانتشاره، وكان من أواخرهم الشَّيخ عبدالله بن أحمد بن عضيب (ت١١٦١هـ) الفقيه الحنبلي، الذي نُقل عنه مسائل كثيرة، وهي تمثل صورة فقهيّة تقريبية لتلك الفترة.

واستعرض البحث مسار المذهب الحنبلي في نجد، وذكر أبرز أعلامه، معرفًا بما يلي:

١-التعريف بالشَّيخ عبدالله بن أحمد بن محمد بن عُضَيب، الحنبليّ مذهبًا، النَّاصِريُّ نسبًا، النَّجديُّ بلدًا ومَولِدًا، ولد في إحدى بلدتي (الرَّوضة) أو (الدّاخلة) من بلدان سُدَيْر، وذلك في حدود عام ١٠٧٠هـ، وتوفي سنة ١١٦١هـ.

٢-كان علم أهل نجد يكاد ينحصر في علم (الفقه)؛ لضرورة الحاجة إليه في عباداتهم ومعاملاتهم وقضاياهم، وحظهم من العناية بغير الفقه أقلَّ.

والمذهب السّائد لديهم هو مذهب الإمام أحمد بن حَنبَل الشيبانيّ (١٦٤ -٢٤١هـ) رضي الله عنه.

٣- السبب في انتشار المذهب ربما يعود إلى أحد أمرين؛ فقد يكون بسبب رجل من الحنابلة استوطن البلاد فارًا بدينه، من أطراف الشام، أو في زمن اشتداد الفتن، والأمر الثاني: قد يكون بسبب سفر بعض النجديين إلى البلاد المجاورة التي يكثر فيها الحنابلة، إما لطلب علم أو طلب تجارة.

٤- منذ القرن العاشر الهجري عُرف علماء نجديون كانت لهم شهرة واسعة، وأشهرهم ذكرًا الشَّيخ أحمد بن يحيى بن عَطْوَة التميمي (ت ٩٤٨هـ)، ومن المؤكّد أنّ للعلماء وجودًا قبل زمنه ليس بالقريب، كالقرن السّابع أو الثّامن أو التّاسع، لكن يبقى العدد قليلًا جدًا ويزيد العدد كلما تقدم الزمن.

٥- الاستمداد العلمي لنجد، والتأثير الفقهي فيها، كان من الحواضر العلميَّة القريبة، وأبرزها: الحجاز، والأحساء، ومصر، والعراق، والشام، والبلاد التي اتصل بها النجديون وأصبحت مزارًا لهم هي: الشام، ثم مصر بدرجة ثانية.

٦- الصّلات العلميَّة خاصّة الرحلات إلى الشام ومصر كثيرة، فما فتئ الطلاب يرحلون إليهما دفعات ودفعات، ويمكن إجمال ذلك على ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: -وهم الرعيل الأوّل- وهم الذين رحلوا إلى الشام، واتصلوا بعلمائها، وأعظمهم أثرًا هو الشَّيخ الفقيه أحمد بن يحيى بن عطوة التميمي (٩٤٨هـ)، وأخذ العلم عن ثلاثة أعلام هم: الشَّيخ جمال الدين يوسف ابن عبد الهادي (٩٠٩هـ)، وشيخ المذهب علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، صاحب (الإنصاف)، والشَّيخ أحمد بن عبد الله العُسكُري (٩١٠هـ)، الذي اختصّ به ابن عطوة، ولازمه أكثر من غيره.

المجموعة الثانية: من رحل إلى الشام، وأخذ عن شيخ المذهب في وقته شرف الدّين موسى بن أحمد الحَجّاويّ المقدسي (٨٩٥-٩٦٨هـ)، وممن رحل إليه أحمد بن محمَّد بن مشرّف النّجديّ (ت ١٠١٢هـ)، وزامل بن سلطان (توفي في أواخر القرن العاشر)، ومحمد بن إبراهيم بن أبي حميدان المشهور (بأبي جَدّة)، المولود تقريبًا سنة ٩٢٠هـ.

المجموعة الثالثة: من رحل إلى مصر واتصل بعلمائها، وبالأخص اثنين منهم: أحدهما: الشَّيخ مَنْصُور البهُوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ)، والثاني: الشَّيخ مرعي الكرمي (ت ١٠٣٣هـ).

٧- عند تتبع العلماء النجديين، ابتداءً من القرن الثامن أو قبله، نلحظ أنهم كانوا أول الأمر يُعدَّون عدًّا، ثم يزيدون كلما تقدَّم الزمن.

أمَّا فقهاء نجد في ذلك الوقت فإن أول عالم نجدي معروف هو الشَّيخ أحمد بن يحيى بن عَطْوَة التميمي (ت ٩٤٨هـ).

ومن الفقهاء المشار إليهم الشَّيخ أحمد بن محمد بن حسن بن سلطان القُصَيِّر (ت ١١٢٤هـ) رحمهم الله تعالى.

٨- أورد البحث مسائل فقهيَّة نقلت عن الشَّيخ ابن عضيب أو كتبها، وهي مسائل تطبيقيَّة على تلك الفترة الزمنية، ومن أشهر تلك المسائل ما يلي:

المسألة الأولى: الشهادة على من شهد على مخالعة الزّوج بعد وفاته، وهذه المسألة رأى فيها الشَّيخ ابن عضيب رأيًا، ورأى آل زامل تلاميذه رأيًا آخر، ونُقلت هذه الفتوى إلى آخرين من علماء العارض وغيرهم، وأثير القول فيها بين الصحة والبطلان، وهي تتضمن أمرين أحدهما: دفع العوض في الخلع من أجنبي، والثاني: الشهادة على الخلع، وهما محل دراسة وتأمل.

والمسألة الثانية: قيمة حفر البئر إذا كان فيها دفين أو غيره، وهي مسألة واقعية سئل عنها الشَّيخ ابن عضيب.

والمسألة الثالثة: حكم شرب الدُّخان، وقد ظهر شرب الدُّخان في الجزيرة العربية، وكان حدوثه في حدود الألف، وكان من أوائل من تصدى له الشَّيخ عبد الله ابن عضيب حيث صنَّف رسالة صغيرة في تحريم شرب الدخان بعنوان (الأفعى اللاذعة لأهل القلوب الزائغة) والتحذير منه.

والمسألة الرابعة: حكم استثناء الأمعاء من بيع الحيوان المأكول، وهي مسألة فقهيَّة معروفة، وكان للشيخ ابن عضيب رأي مختلف.

والمسألة الخامسة: تقرير امتناع قبول شهادة الشّريك فيما هو شريك فيه، والوكيل فيما هو وكيل فيه، والوَصِي فيما هو وَصِي فيه، وذكر العلة المانعة من القبول، وهي (التهمة)، ويكفي فيها المظنة دون الحقيقة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

تَرجِيحُ البَيِّنات

للعلَّامة القاضِي محمَّد بن مُصطفى الكُورَانِي الوَانِي، الرُّوميّ الحنفيّ، الشهير بـ(وانْقُولي) المتوفَّى بالمدينة النبويَّة سنة (١٠٠٠هـ)

دراسةً وتحقيقًا

إعداد:

د. سلطان بن علي بن محمد المزم

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة

في كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله. أما بعدُ: فقد نظَّمت الشريعةُ الإسلاميةُ أمورَ البشر، وذلَّلَت أسباب حماية الحقوق، ووطَّدت وسائل إثباتها، وأحكَمَت طرق الفصل في خصوماتها.

ولمَّا كانت مصالح الناس مُتعارضة، ورغباتُهم غير مُتوافقة، نشأت بينهم الخلافات والنِّزاعات، فكانت الحاجة ماسَّةً إلى قَطْعها والفَصْل في أمرها؛ فشرعَ الله القضاء لفَصْل الخصومات، وحَسْم المنازعات، ووضَعت الشريعة لهذا الأمرِ قواعدَ تضبطُ البيِّنات، ويسَّرت على المكلَّفين صفةَ ضبطها، وبيَّنت طُرقَ تحمُّلها وأدائها، وجعلت القضاء ميزانَ عدلٍ لها، وقسطاسَ حقٍ يَفصِل في خصوماتها ويرجِّحُ بين متعارضها.

وقد أدرك الفقهاءُ أهمية هذا الجانب المهم من فقه الدَّعاوى والبيِّنات، فحرّرُوا مسائلَه، وضبطوا وسائلَه، وصنَّفُوا فيها المصنَّفات الفقهيَّة والقضائيَّة استقلالًا وتبعًا، ووضَعَ الفقهاءُ ضوابطَ للترجيح بين البيِّنات المتضادَّة والمتعارضة؛ لكي يستأنس بها القُضاة عند النظر في الخصومات، ويستصحبوها للترجيح عند تقابُل البيِّنات؛ إذ الترجيح بين البيِّنتَيْن لا يكون إلَّا ضمن النطاق القضائي، وما يتطلَّبه هذا النظرُ من الوزن والتقدير للحجج والبينات، والاستبصارِ المؤسَّسِ على قواعد الترجيح بين البيِّنات المتضادَّة.

وموضوع الترجيح بين البيِّنات لم يبرز كتدوينٍ مستقل إلَّا عند المتأخرين من فقهاءِ المذهب الحنفي؛ حيث أفردوا التأليف في ضوابط الترجيح وأوجه الأولوية بين البيِّنات المتضادَّة، على وفق ما تقرَّر في المذهب الحنفي؛ تقريبًا لفقهِ هذا الباب، وترتيبًا لضوابطه، وتحريرًا لمسائله.

وبين أيدينا رسالة لطيفة تناولت جوانبَ هذا الموضوع، وهي بعنوان: (ترجيح البيّنات)، ومُصنّفها فقيهٌ فَذّ، وقاضٍ بارع، ولغويٌّ متفنّن؛ ألَا وهو العلَّامة الحنفي: محمد بن مصطفى الواني، المتوفَّى بالمدينة النبوية سنة (١٠٠٠هـ)، وهي رسالة جديرة بأن تُلامِس صفحاتها أيدي العلماء، وأن يستنير بقواعدها القُضاة والولاة، فرأيتُ من المناسب لهذا المقام أن يَظهر نورُ قَبَسِها، ويُزَاح الوشاح عن حُسن مقصدها، وذلك بتحقيقها ودراستها وإخراجها كما أرادها المؤلف. والتعريفُ بها وبمؤلفها، وتحقيقُ عنوانها، وتوضيحُ موضوعها، وإثباتُ صحة نَسبِها إلى مؤلفها، وإبرازُ ملامح منهجه فيها، وأسبابِ تأليفها، ومواردِهِ فيها، مع وصف للنُّسخ الخطيَّة المعتمَدة في تحقيق الرِّسالة، وإرفاقُ نماذج لهذه النُّسخ.

ومن أهم نتائج البحث:

١-أهمية العناية بتحقيق ودراسة كتب التراث الفقهي؛ لنشر ما في أسفارها من العلوم والمعارف التي يحتاج إليها العلماء والمتعلمون؛ فهي أحد أسباب النهوض العلمي والمعرفي، مع ما توفره من فتح مجالات متعددة للدِّراسات الشرعية والفقهيَّة.

٢-أنَّ في تحقيق ودراسة كتب التراث الإسلامي حمايةً لها من الفقد والضياع، وصيانةً لها من العبث والتحريف.

٣-أنَّ العلَّامةُ محمد بن مصطفى الوَائِي الكوراني من العلماء البارزين والمؤثرين في الفقه الحنفي، وله تحقيقاتٌ وترجيحاتٌ وتحريراتٌ لقيت إشادةً واحتفاءً من قِبل المتأخرين من علماء المذهب؛ كابن عابدين، والحصكفي، وغيرهما.

٤-أنَّ الرِّسالة التي ألَّفَها العلَّامة الوَائِي تُعدُّ من أوائل الكتب المؤلَّفة في موضوع ترجيح البيّنات استقلالًا؛ حسبما ذكر في فهارس الكتب والمؤلفين، وفهارس المخطوطات، وكتب التراجم والأعلام التي تم الاطلاع عليها.

٥-أنَّ موضوع هذه الرِّسالة ذو أهمية كبيرة في الفقه القضائي؛ كونها تتناول موضوع الترجيح بين البيّنتَيْن المتضادتَيْن أمام النظر القضائي، مما يتطلَّب الاضطلاع بضوابط الترجيح بين البيّنات المتعارضة، والحكم بترجيح إحداهما بموجب تلك الضوابط، مع أهمية مراعاة الخلاف الفقهي والاعتبار المذهبي في استعمال هذه الضوابط في الترجيح بين البيّنات المتعارضة.

٦-أنَّ تأليف هذه الرِّسالة سببه أنَّ الكتب المعتبَرة في المذهب لم يُذكر فيها ضابط كليٌّ لترجيح إحدى البيّنتَيْنِ المتعارضتَيْن، ولم يوجد عند الفقهاءِ قاعدةٌ مرعيةٌ لاعتبارِ إحدى البيّنتَيْنِ وقبولها، فكتب هذه الرِّسالة تلبية لحاجة القُضاة والولاة إلى جمع أوجه الترجيح بين البيّنتَيْن المتعارضين من كتب المذهب، وترتيبها ليسهل على القُضاة والولاة الرجوع إليها عند الحاجة لها.

٧-أنَّ المؤلف قسّم الرسالة إلى ستة أوجه عليها مدار الترجيح بين البيّنات، ثم بيَّن أنَّ أقسامَ البيّناتِ المرجَّحةِ مردُّها إلى ثلاثة أوجه: المثبِتةُ خلافَ الظاهر- وهي الأصل في ترجيح البينات، ومثبتَةُ الزيادة، والبيّنةُ التي إذا قُبلت يمكنُ العملُ بالبيّنتَيْن.